بعد نصيب ذوي الفروض فيأتي المسائل في صور الجواب
الملة فيكون الوصية لزيد بثلث المال ولو علما
بأن الأب يأخذ النصف بالتعصيب كان لزيد ثلثه
وهو سدس المال هذه عبارته وصورة هذه المسألة
ولهم الوصية بجزء مما يبقى بعد اخراج الفرض من غير
ذكر اشتراط ادخال الضيم على ذوي الفروض العاصب دون
دون العاصب لم يجدها في شيء من كتب الاصحاب
القديمة ولا المتأخرة بعد البحث الطويل في الكثير
الحديثة واما المصنف والولاي وابن الملقن فكلهم والزركشي
اصحاب البلقيني ولم يعزها احد منهم الى كتاب
ولا الى عالم فلا ادري هل هو شيء من بعض البلقيني
وتفقه فتبعوه او هو منقول لم نطلع على موضعه
او قالوه لاظهار صورة اطلاق الوصية على الوجهين

مع قطع

١٩

مع قطع النظر كيفية ما يقسمه الورثة لانه على كل
تقدير تختلف الوصية على الوجهين وهذا هو الظاهر
وقد اختلف مشايخنا وعمدهم رحمهم الله تعالى
في الفتوى في هذه المسألة سنين كثيرة [illegible]
و[illegible] فقد اجاب شيخنا ابن المجدي رحمه الله تعالى
بان المراد بقوله بعد اخراج الفرض انما هو لتمييز
الباقي ليعلم قدر المأخوذ منه لا انه يعطى لذي
الفرض فرضه ويعطى الوصية من الباقي وبابها
من الدوريات اذ لا يعلم قدر الفرض الا بعد اخراج
الوصية ولا يعلم الوصية الا بعد اخراج الفرض
فيتوقف كل منهما على الآخر في بادي النظر وقال
علما اذا اوصى لزيد بمثل نصيب بعض ورثته
واوصى لعمرو بجزء مما يبقى بعد اخراج النصيب و[illegible]